دهلا كا ام مندوبا كالقصر في ثلاث مراحل وفطر مسافر يتضرر بالصوم و
غسل الراس المتوضي ام مباحا كالسلم والقراض والاجارة والعرايا ام مكروها
كالقصر في اقل من ثلاث مراحل على ما قاله الماوردي ام خلاف الاولى كالقصر المذ
كور على ما قاله غيره وكفطر مسافر لا يجهده الصوم ووجه مخالفة ما ذكر مع
الامثلة للدليل الاصلي ان اصل الميتة الحرمة للخبث واليتيم ان لا يكفي
عن الوضوء لعدم انحصار الطهورية فيه والقصر والفطر والغسل عدم جواز
ها مطلقا لان الاصل الاتمام والصوم ومسح الراس والسلم ونحوه ان لا يجوز
لما فيه من الغرر وكلها قائمة حال الحل والاعذار الاضطرار وفقد الماء ومشقة السفر
وغسل الراس والحاجة الى ثمن الغلات قبل ادراكها وسهولة الوجوب في
اكل الميتة لموافقته لغرض النفس في بقائها وفي التيمم لموافقته لغرضها
ايضا من حيث براءة الذمة مع رفق وقيل انها عزيمة من حيث الوجوب
فعلى الاصح العاصي بسفره يحرم عليه الاول ويجب عليه قضاء الثاني ومن الر
خصة اباحة ترك الصلاة جماعة لنحو مرض ودليله الاصلي الكراهية
الشديدة بالنسبة الى الاباحة وسببها قائم حال الاباحة وهو الانفراد
فيما يطلب فيه الجماعة من شعائر الدين والا يتغير الحكم اصلا كوجوب الصلاة
الخمس او تغير الى صعوبة كحرمة الاصطياد بالاحرام بعد ان ابيح قبله او الى
سهولة لا لعذر كجواز ترك الوضوء لصلاة ثانية لمن لم يحدث بعد حرمته
او لعذر لا مع قيام السبب للحكم الاصلي كاباحة ترك ثبات الواحد من المسلمين
للعشرة من الكفار في القتال بعد حرمته وسببها قلة المسلمين ولم تبق حالة
الاباحة لكثرة المسلمين حينئذ وعذرها مشقة الثبات المذكور لما
كثروا فعزيمة وهو الحكم وهي لغة القصد المصمم لانه عزم امره اي

قطع

قطع حتى صعب على المكلف ام سهل ولا يرد على التعريفين وجوب ترك الصلاة
والصوم على الحائض فانه عزيمة وتعريف الرخصة صادق عليه لانه مانع من
الفعل ومن مانعته وجوب الترك فلم يصدق التعريف وجعل الرازي والآمدي
وابن الحاجب الرخصة والعزيمة من اقسام الفعل الذي هو متعلق الحكم والاول
اقرب الى اللغة كما قاله الجلال المحلي وغيره الخطاب الوضعي وبيان الصحيح
والباطل والفاسد ومن الحكم الشرعي خطاب الوضع كما زاده ابن الحاجب في
تعريفه حيث قال هو خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالاقتضا او التخيير
او الوضع وعلل كونه شرعيا بانه مستفيد من الشارع وليس فيه
اقتضا ولا تخيير لانه ليس من فعلنا لورود الخطاب فيه سببا وهو
ما يضاف اليه الحكم لتعلقه به من حيث انه وصف معرف للحكم او غير
معرف له اي مؤثر في الحكم بذاته او باذن الله تعالى او باعث عليه
اقوال اقربها الاول كالزنا لوجوب الحد ودخول الوقت لوجوب
الصلاة والاسكار لحرمة الخمر واضافة الاحكام اليها نحو يجب الحد
بالزنا والصلاة بدخول الوقت ويحرم الخمر للاسكار وشرطا و
هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
لذاته كالطهارة للصلاة والاحصان لوجوب الرجم وصحيحا وفا
سدا وسيأتي تعريفهما ومانعا وهو وصف وجودي ظاهر منضبط
معرف نقيض حكم السبب كالابوة مانعة من وجوب القصاص المسبب
عن القتل لحكمة وهي ان الاب كان سببا لوجود ابنه فلا يكون الابن
سببا في عدمه واطلاق الوجودي على الابوة وان كانت امرا اضافيا
لانها ليست عدم شيء وان قال المتكلمون الاضافيات امور اعتبارية

Copyright © King Saud University